

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على اتفاق بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لهمة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا

الموقع فى كييف بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لهمة ، الموقع فى كييف بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

**محمد مرسى**

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا  
بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات  
السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا ، المشار إليهما فيما بعد  
بـ«الطرفان المتعاقدان» :

انطلاقاً من نيتهمَا فى تطوير علاقات الصداقة بين الدولتين ؛  
ورغبةً منهُمَا فى تعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية والعلمية  
والتقنية والثقافية ؛

اتفاقاً على ما يلى :

### (المادة الأولى)

يُسمح لمواطنى جمهورية مصر العربية حاملى جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة  
أو لهمة ، ولمواطنى أوكرانيا حاملى جوازات سفر سارية دبلوماسية أو لهمة ،  
بالدخول والإقامة فى ومغادرة وعبور أراضى الطرف المتعاقد الآخر دون تأشيرة .

### (المادة الثانية)

١ - يُسمح للمواطنين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا الاتفاق الدخول والإقامة  
فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة لمدة أقصاها ٩٠ (سعون) يوماً خلال  
(مائة وثمانون) يوماً من تاريخ الدخول الأول .

٢ - يتم تجديد مدة الإقامة من قبل السلطات المختصة فى الدولة المستقبلة بناءً على  
طلب مكتوب صادر عن البعثة الدبلوماسية أو البعثة القنصلية للدولة المعتمدة .

### (المادة الثالثة)

١ - يمكن للمواطنين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا الاتفاق الذين تم إخاقهم  
للعمل بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية بأراضى الطرف المتعاقد  
الآخر الدخول والإقامة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة إقامة طوال مدة إخاقهم .

٢ - تُطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً على أفراد عائلات المواطنين  
المذكورين أعلاه (الزوجة/ الزوج ، والأبناء ، والآباء ، والأفراد الآخرين التابعين لهم أو تحت  
كافالتهم) ، الذين يعيشون معهم خلال مدة إقامتهم الرسمية فى أراضى الطرف المتعاقد  
الآخر ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لهمة سارية الصلاحية .

**(المادة الرابعة)**

يمكن لمواطni أحد الطرفين المتعاقدين ، الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق ، عبور حدود الطرف المتعاقد الآخر فقط من خلال نقاط العبور المفتوحة قانوناً لحركة المرور الدولية .

**(المادة الخامسة)**

- ١ - يلتزم مواطni أحد الطرفين المتعاقدين ، المشار إليهما في المواد من ١-٣ من هذا الاتفاق ، بالقوانين المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر طوال فترة إقامتهم في أراضيه .
- ٢ - لا يحد هذا الاتفاق من حق أحد الطرفين المتعاقدين في رفض دخول أو تقليل مدة إقامة مواطni الطرف المتعاقد الآخر ، الذين يطبق عليهم هذا الاتفاق والذين يعتبرون «أشخاصاً غير مرغوب فيهم» أو غير مقبولين ، في أراضيه .

**(المادة السادسة)**

- ١ - يتبعن على مواطni أحد الطرفين المتعاقدين ، في حالة فقدان جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو لمهمة ، خلال إقامتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، العمل في حينه ، على الإخطار الفوري للسلطات المختصة في دولة الاستقبال التي تقوم في هذه الحالة ، بتسلیم شهادة تثبت الحصول على ما يفيد بضياع الوثيقة .
- ٢ - تعملبعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية للطرف المتعاقد المعنى على منح الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة وثيقة سارية الصلاحية للعودة إلى الدولة المرسلة .

**(المادة السابعة)**

- ١ - يتبادل الطرفان المتعاقدان ، عبر القنوات الدبلوماسية ، ثلاثة (٣) نماذج لجوازات السفر المشار إليها في هذا الاتفاق قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من دخولها حيز النفاذ .
- ٢ - في حال اعتماد جوازات سفر جديدة أو إدخال تغييرات على الجوازات السارية ، فإن الطرفان المتعاقدان يعملان على إمداد بعضهما البعض بنماذج الجوازات الجديدة أو المعدلة في مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً قبل دخول هذه التغييرات حيز النفاذ .

**(المادة الثامنة)**

- ١ - يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، من جانب أحد الطرفين المتعاقددين لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .
- ٢ - يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأجيل ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، بأية قيود يتم فرضها ، أو رفعها فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى فرضها .
- ٣ - لا تؤثر الفقرتان (١ و ٢) من هذه المادة على حق الطرف المتعاقد الآخر في أن يقوم بتعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

**(المادة التاسعة)**

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين المتعاقددين كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

**(المادة العاشرة)**

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تبادل الطرفان آخر إخطار كتابي ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بإتمام الإجراءات الدستورية ، ويجرى لمدة خمس سنوات ، تُجدد تلقائياً ، ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق .
  - ٢ - في هذه الحالة ، ينتهي العمل بالاتفاق بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تلقي الطرف المتعاقد الآخر هذا الإخطار .
- حرر في كييف بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٠ ، في نسختين أصليتين باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذا الاتفاق ، يُعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة أوكرانيا  
قططين جريشينكو  
وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية  
أحمد أبو الغيط  
وزير الخارجية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠١٣

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١٧ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ،  
بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر  
الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا ،  
والموقعة فى كييف بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ :

**قرار** :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم ٣١٧ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ،  
بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر  
الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا ،  
والموقعة فى كييف بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/١/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩

وزير الخارجية

**محمد كامل عمرو**